

محافظة شمال سيناء
مديرية الطرق والنقل

(دفتر شروط خصوصية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ / ٢٠١٧)

طرح عمليه

انشاء ورصف طرق متبقية بالمنطقة الصناعية الحرفية بالمساعد
منحة من وزارة التعاون الدولي لعام ٢٠١٦ / ٢٠١٧ بالعريش
جلسة ٢٠١٧ / ١ / ١

تاريخ فتح المظاريف: يوم الاحد الموافق ١ / ١ / ٢٠١٧ الساعة الثانية عشر ظهرا
ثمن دفتر الشروط: (٤٤٠) جنية فقط اربعمائة واربعون جنيها لاغير شاملة المصاريف الادارية
عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () ورقة بما فيها () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى
لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات

المشروعات	رئيس العقود
()	()
	مدير عام المديرية
	مهندس /
	محمد عابد سالم

* فهرس *

رقم الصفحة	*الموضوع
(٢)	* طريقه تقديم العطاء
(٣)	* تقديم العطاء
(٤)	* موضوع العطاء
(٨)	* قائمه بالآلات والمعدات اللازمة
(٩)	* ملحوظات قائمه الأثمان
	* قطاع عرضى للطريق
	* ملحوظة *

مرفق بالكراسة قائمه أثمان (توضع فى المظروف المالى)

طريقه تقديم العطاءات

- أ- تقدم العروض في مظلوفى (مظلوف للعرض الفنى - مظلوف للعرض المالى) ويثبت على كل مظلوف نوعه من الخارج ويوضعان داخل المظلوف ويغلق بطريقه محكمه يوضح عليه نوع العملية وتاريخ جلسة فتح المظاريف .
- ب- يحتوى المظلوف الفنى على الاتى :-

- ١- كراسه الشروط والمواصفات .
 - ٢- التأمين المؤقت بمبلغ وقدره (٧٥٠٠٠) بموجب إيصال مورد للخزينة بالمديرية أو خطاب ضمان غير مشروط لمدته أربعة شهور أو شيك مقبول الدفع .
 - ٣- سابقه الخبرة والأعمال التي سبق للمقاول تنفيذها .
 - ٤- بيان المعدات والآلات التي سوف تستخدم فى العملية .
 - ٥- البيانات الاداريه والقانونية عن مقدم العطاء .
 - ٦- اصل بطاقة عضويه الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء .
 - ٧- صوره من البطاقة الضريبية - السجل التجارى - بطاقة التأمينات الاجتماعية - شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
 - ٨- كل عطاء مقدم من شركه يجب أن يرافقه صوره رسميه من عقد تأسيسها ومن نظامها الاساسى وصوره من عقد الشركة وبيان بأسماء الأشخاص المصرح لها بالتعاقد ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشره عن تنفيذ شروط العقد وإمضاء الايصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة ونماذج من إمضاءاتهم
 - ٩- برنامج زمنى لتنفيذ الأعمال حسب مدة تنفيذ العملية
- ج- يحتوى المظلوف المالى على الاتى :-

- قائمه الإثمان (المرفقة بكراسه الشروط والمواصفات موضحا بها سعر كل وحده الاجمالى بالأرقام والحروف مع مراعاة نص المادة رقم " ٥٥ " من اللائحة التنفيذية للقانون رقم " ٨٩ " لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات واى شروط فنية توضع فى المظلوف المالى لن يلتفت إليها ولن يعتد بها .
- د- يكون تقديم العطاءات والتعاقد وفقا للشروط والقواعد والاجراءات الواردة بالقانون رقم " ٨٩ " لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

طرح عمليه / أنشاء ورصف طرق متبقية بالمنطقة الصناعية الحرفية بالمساعد جلسة ٢٠١٧/١/١
بالعريش

تقبل مديره الطرق والنقل بالعريش بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاء العملية / بعالية .
تحدد الساعة الثانية عشره ظهرا يوم الاحد الموافق ١ / ١ / ٢٠١٧ موعدا تقديم العطاءات للعملية
المذكورة بمقر المديرية الكائن بضاحية السلام خلف سوق الجملة بالعريش طبقا للإعلان عن هذه العمليه وما
نص عليها قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .
* مده تنفيذ العقد وغرامه التأخير : -

يلتزم المقاول / الشركة بإنفاذ العمل (مده تنفيذ العملية) (اربعة شهور) من تاريخ استلام الموقع الى
المقاول / الشركة بموجب محضر بذلك من قبل المديرية أو خطاب من المديرية بتحديد تاريخ الاستلام .
ويتم التنفيذ طبقا لأولويه المسافات التي تحددها المديرية والالتزام بذلك طول مده التنفيذ .
* يلتزم المقاول بإنهاء تنفيذ الأعمال الموكلة إليه بالاضافه الى أى زيادات تصدر بها أوامر من المديرية
بمقتضى ما يكون مخولا لها من حقوق طبقا لما ينص عليه العقد والقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالمزايدات
والمناقصات ولائحته التنفيذية .
* فى حاله تأخر المقاول / الشركة عن تنفيذ الأعمال أو استكمالها فالمديرية الحق فى توقيع غرامه التأخير
المقررة واتخاذ الإجراءات القانونية طبقا لما ينص عليه القانون رقم ٨٩/١٩٩٨ م . ولائحته التنفيذية .
* إيقاف الأعمال بسبب مخالفه الشروط :

يتم تنفيذ الاعمال فى حدود الاعتماد المتاح وحسب اولوية التنفيذ ويلتزم المقاول بتقديم رقم الحساب الخاص
به بالبنك المركزى ورقم الفرع الوجود به الحساب وذلك بموجب خطاب معتمد من البنك بذلك
من حق المديرية أن توقف كل أو بعض أجزاء العمل التى تتأثر من مخالفه المقاول أو من شروط العقد الى أن
يتم أزاله آثار المخالفة ولا يحق للمقاول بسبب ذلك الحصول على امتداد فى الميعاد أو التعويض

تطرح مديره الطرق والنقل بالعريش في مناقصة عامة جلسة ١ / ١ / ٢٠١٧
طرح عمليه أنشاء ورصف طرق متبقية بالمنطقة الصناعية الحرفية بالمساعد

وتتكون العملية بوجه عام طبقا لما هو مبين بقائمه الأثمان للأعمال الآتية :-

- ١- أعمال أتربة حفر وردم أو نقل من الموقع لإنشاء جسر الطريق +/ - ٢٥سم والبند شامل الرش بالمياه والدمك حتى الوصول الى المنسوب المطلوب طبقا لتعليمات المهندس المشرف والفئة شامله بالمتر المكعب .
- ٢- أعمال توريد وفرش طبقة أساس سمك ٢٥سم مع الرش والدمك باستخدام المواد الصلبة المتدرجة تربة زلطية طبقا للمواصفات والفئة شاملة بالمتر المسطح
- ٣- أعمال إنشاء طبقة تشريب بالإسفلت متوسط التطاير (M.C.O) بمعدل ١٥ ر كجم/م^٢ والفئة شاملة بالمتر المسطح .

- ٤- أعمال وإنشاء طبقة سطحية من الخرسانة الإسفلتية على الساخن بسمك لا يقل عن ٥سم بعد أدمك باستخدام سن الأحجار الجيرية تدرج ٤ ج وطبقا للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والفئة شاملة بالمتر المسطح .

- ٥- أعمال توريد وعمل خرسانة عادية لزوم حمايات للطريق بمناطق الوديان وفي الاماكن التي يحددها جهاز الاشراف والخرسانة مكونه من ٣٠٠ كجم اسمنت و ٨٠ م^٣ زلط - ٣م^٤ رمل وحسب المواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف والفئة بالمتر المكعب

ويتم التنفيذ طبقا للآتي :-

- تعليمات مديره الطرق والنقل .
- ١- الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ للهيئة العامة للطرق والكباري .
- ٢- الشروط الخصوصية (لهذا الدفتر) .
- ٣- توصيات المعامل المركزية للطرق والكباري .
- ٤- القانون رقم " ٨٩ " لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم " ١٣٦٧ " لسنة ١٩٩٨ وما يطرأ عليه من تعديلات .
- ٥- الكود المصرى للطرق .

تسليم الأعمال

(٥)

* في حالة صحة النتائج الخاصة بالتجارب على العينات و تكون مطابقة للمواصفات ويحرر محضر استلام الأعمال ابتداءً ويكون هذا المحضر من ثلاثة صور و يعتمد من مدير المديرية وفي حالة عدم حضور المقاول / الشركة او من ينوب عنه و يسجل ذلك في محضر الاستلام .

* يلتزم المقاول / الشركة في خلال شهر من تاريخ الاستلام الابتدائي بأخلاء موقع العمل من الآلات و المعدات و المهمات و الباقية الناتجة عن العمل وفي حالة عد القيام بذلك يحق للمديرية القيام بهذه الأعمال على نفقة المقاول / الشركة بدون اعتراض .

* في حالة ما أسفرت التجارب الخاصة بمعاينة الأعمال عن هذه الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل طبقاً للشروط و المواصفات يؤجل الاستلام الابتدائي الى أن يتم القيام بالعمل وفقاً لرأي المديرية ويكون المقاول مسؤول عن إزالة الأعمال المخالفة على نفقته الخاصة و إعادة التشغيل الأعمال مرة أخرى طبقاً للمواصفات الفنية المتعارف عليها وفي حالة تفصيل المقاول أو الشركة في الأخذ برأي المديرية يحق لها إجراء مايلزم على نفقة المقاول / الشركة وعلى حسابه و تحت مسؤوليته دون أدنى اعتراض من جانبه .

* على المقاول / الشركة ان يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لإنهاء إجراءات الاستلام الابتدائي للجنة بحيث لا تتأخر اللجنة عن أسبوعان من تاريخ صدور قرار الاستلام .

* تبدأ مدة الضمان من تاريخ اعتماد لجنة الاستلام الابتدائي وفتح الطريق للمرور بشرط أن تثبت اللجنة المختصة في المحضر الخاص بالاستلام بأنه تم إنهاء جميع بنود الأعمال وما استخدم من أعمال أخرى و تمت نهائياً و مطابقة للمواصفات الفنية المتعارف عليها .

* إذا تأخر المقاول / الشركة في إجراءات تنفيذ بدء الاستلام الابتدائي عن المدة المحددة سوف يحتسب بدء فترة الضمان من التاريخ الفعلي للاستلام الذي تحدده لجنة الاستلام الابتدائي .

تحليل المعامل والاختبارات العملية :

* تجرى المعامل دراسة خصائص المخلوطان الإسفلتية و طبقات الرصف لتحديد خصائصها حسب ما وضعت عنه المواصفات الخاصة بالعملية على نفقة المقاول / الشركة مع تقييم حالة الطريق من الناحية الإنشائية و عمل تقرير بذلك .

* تقوم اللجنة المشكلة لتسلم الأعمال بالاطلاع على التقرير الوصفي (محضر معاينة) و تقرير المعامل ثم تقييم العملية نهائياً حسبما تصف المواصفات الخاصة للكود المصرى مع تقرير الخصومات اللازمة ان وجدت و تحديد إمكانية الاستلام من عدمه .

التقرير النهائي :-

• تقوم اللجنة بتقديم تقريراً تفصيلياً بنتائج عملها الى السيد المهندس / مدير المديرية في خلال مدة أقصاها شهر برأيها باستلام العملية استلاماً مؤقتاً أو إرجاء الاستلام لحين عمل إصلاحات معينة بمعرفة المقاول القائم بالتنفيذ .

حصر الاعمال

- تعد الكميات الواردة بجداول الفئات التقديرية قابله للزيادة والعجز ولا يقيد إلا نتيجة المراجعة والحساب الختامي لبيان مقدار الأعمال التي تم تنفيذها فعلا على الطبيعة .
- تعتبر الإثمان التي تدفع للشركة / المقاول القائم بالتنفيذ هي على أساس الكميات التي تنفذ فعلا سواء كانت هذه الكميات اقل أو أكثر من الواردة بالمقاييسة والرسومات .
 - يقوم المهندس المشرف من قبل المديرية أولا بأول أثناء سير العمل بقياس وحصر الأعمال التي تنفذ وذلك بالاشتراك مع المقاول أو مندوبه المقيم لدى المديرية ويتم التوقيع بصحة هذه المقاييسات والكميات التي تم حصرها فعلا من واقع العمل وفي حالة تخلف المقاول أو مندوبه في الاشتراك بعمل الحصر والقياس بعد أخطاره - يلتزم بالمقاييسات والكميات التي تم حصرها بمعرفه جهاز الإشراف المكلف بالعملية ويكون قراره نهائيا .
 - تبدأ مدة الضمان من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي وهذه المدة هي " ثلاث سنوات " ويعتبر المقاول / الشركة مسؤولا عن أى عيوب خلال هذه المدة .
 - يلتزم المقاول / الشركة طوال سريان مدة الضمان النهائى بضمانه لكافة الأعمال المنفذة بالعملية
 - تخرج من هذا الالتزام السابق العيوب التي تنشأ نتيجة الحوادث والتلف التي لا يكون مسؤولا عنها أو متسببا فيها .
 - فى حالة حدوث أى خلاف بين لجنة الاستلام والمقاول / أو مندوب الشركة من الناحية الفنية ويكون الحكم لمدير المديرية وله فى ذلك أن يعين لجنة لبحث ذلك

الشروط الخصوصية

- يتبع البنود الخاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ مع مراعاة التعديلات التي تنص عليها المواصفات الإنشائية ببيان الأعمال سواء بالحذف أو الإضافة أو التغير
 - المواصفات الإنشائية
-

أعمال الجسور : بند رقم ٥٢ ومن رقم ٦٢ الى ٧٤
 أعمال طبقات الأساس : بند رقم ٥٢ ، ٨١ ، ٨٥
 أعمال طبقات الإسفلتية : بند رقم ٥٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥
 التربة للجسر والأكتاف :-

أ- يصير استلام سطح الجسر التراي طبقا للمناسيب التصميمية والرسومات قبل فرش أى طبقة من طبقات الرصف وذلك بعمل ميزانية للجسر و الجانبين ويكون المهندس المشرف من قبل المديرية ومهندس المقاول مسئولين مسئوليه كاملة من تنفيذ هذه الخطوات وعلى أن تقدم هذه الميزانيات مع ختامى العملية
 طبقات الأساس

أ- يصير استلام سطح كل طبقه طبقا للمناسيب التصميمية والرسومات قبل فرش أى طبقه تاليه وذلك بعمل ميزانية للمحور والجانبين وتتبع نفس الخطوات كما لتربه الجسر والأكتاف المبين .
 ب- تجرى الاختبارات على مواد الأساس كمايلي :-
 - التدرج الحبيبي للمواد .
 - حد السيولة ومجال اللدونه على الجزء المار من مهزة رقم ٤٠ .
 - الكثافة الجافة على الطبيعة .
 الطبقات الإسفلتية يتم توريد وفرش الطبقة السطحية تدرج "٤ج" وتجري الاختبارات الاتيه :-

أ- نسبة البتومين للمخلوط الاسفلتى .
 ب- التدرج الحبيبي
 اختبارات المواد والتحليل .

لا يبدأ العمل فى أي بند من بنود العملية إلا بعد إحضار عينات من المواد الموردة للعمل لأجراء الاختبارات المعملية اللازمة وعلى المقاول / الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة بذلك ودفع التكاليف المقررة لهذه الاختبارات للجهة التي يتم بها الاختبارات المعملية ويتم ذلك بالتنسيق مع جهاز الإشراف .

يراعى ما ورد بالبند رقم " ٥١ " من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع إلا بعد معايينه ومعايره المعدات الواردة والتصريح باستخدامها ٠٠

رقم البند	نوع الآله	رقم البند بالدفتر القياسى	الحد الأدنى للعدد اللازم
أعمال أتربه وإنشاء الجسور وطبقات الأساس	معدات الفرش ونقل الأتربه	ماده رقم (٥٢ر٠١)	واحد من كل نوع
	المحاريث	" " (٥٢ر٠٢)	٢
	معدات تنعيم التربة	" " (٥٢ر٠٣)	١
	موزعات المياه	" " (٥٢ر٠٤)	٢
	موتور جليدر	" " (٥٢ر٠٥)	٢
	معدات دمك التربة	" " (٥٢ر٠٦)	فقره " أ " - ١ وحده
			" ب - ١ "
			" ج - ١ "
			" هـ - ١ "
			واحد من كل نوع
أعمال إنشاء الطبقات الاسفلتيه	معدات إنشاء الطبقة الاسفلتيه	" " (٥٤ر٠٢)	فقره ٢-١
		" " (٥٤ر٠٢)	" ٢-٢ "
		" " (٥٤ر٠٢)	١
		" " (٥٤ر٠٣)	١
	محطات خلط مركزيه ماكينه	" " (٥٤ر٠٥)	١
	فرش المخلوط الاسفلتى	" " (٥٤ر٠٦)	واحد من كل نوع
	هراسات	" " (٥٤ر٠٧)	٤
	سوارى		

- يراعى أن هذا الحد الأدنى من الآلات والمعدات اللازمة مرتبطة بالبرنامج الزمني الخاص بمدته الإنشاء ولا يقبل العطاء إلا إذا كان مرفقا به برنامج زمنى وكشف تفصيلى بالمعدات التى يخصصها المقاول للتنفيذ موضحا به الماركة وسنه الصنع وسعتها وقدرتها
 - التفتيش على الورش والمعدات والاجهزه
- : يحق للمديرية أو من ينوب عنها المرور فى اى وقت لمعاينه المعدات والآلات التى تستخدم فى تنفيذ بنود الأعمال ٠

- ١- رقم كل بند من بنود الموجز في قائمه الاثمان يوضح بنفس الرقم في البيان الأعمال الموضحة للبنود الواردة بها .
- ٢- العملية غير قابله للتجزئة
- ٣- آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الاحد الموافق ١٤ / ٨ / ٢٠١٦ هو الميعاد المحدد لفتح المظاريف .
- ٤- كل ما يدون خارج قائمه الاثمان لا يلتفت إليه واي شروط فنية توضع مع قائمة الاثمان لا يلتفت إليه .
- ٥- المواد التي تستعمل في بنود المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة تماما للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط والمواصفات القياسية لهيئة الطرق والكبارى طابعه ١٩٩٠ وهذا الدفتر .
- ٦- يلتزم المقاول ان يدبر للمشروع الحد الأدنى من المعدات المبينة بالكشف الخاص بالآلات والمعدات .
- ٧- للمديرية الحق في زيادة أو نقص ٢٥٪ من اجمالى قيمه العملية بنفس أسعار وشروط قائمه الاثمان وليس للمقاول الحق بالاعتراض أو طلب زيادة في الأسعار نتيجة هذه الزيادة أو النقص ويجوز للمديرية استحداث اى بند غير موجود بقائمة الاثمان طبقا للقانون حسب الاسعار السائدة في وقت تنفيذ العملية ولا يجوز تعديل اى بند بالزيادة أو النقص أو التعديل لنوعية المواد المستخدمة في تشغيل الأعمال إلا بأمر كتابي من المديرية بعد اعتماده من السيد المهندس مدير المديرية .
- ٨- المديرية غير مسئوله ولا تتحمل أى إتاوات أو اى رسوم تفرضها أى جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت اى مسمى نتيجة لاستخدامها الانتره ومواد الرصف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تتحمل المديرية أي زيادة نظرا لأجور العمالة وليس له الحق في المطالبة بأي فروق في أجور العمالة حتى ولو صدرت بها قرارات سيادية .
- ٩- الأسعار التى يتقدم بها المقاول تعتبر على أساس الشروط والمواصفات الموضحة بالدفتر و أي تعديل بالشروط والمواصفات الواردة بقائمة الاثمان وكراسة الشروط لا يلتفت إليها .
- ١٠ - على المقاول أن يقدم بطاقة فئات التحليلية الخاصة ببنود الأعمال الإجمالية سواء بالتر المسطح أو بالتر المكعب
- ١١- كل عطاء لا يكون مصحوبا بالتأمين المؤقت الذى نص عليه في دفتر الشروط كاملا يصير إهماله ولا يلتفت إليه .
- ١٢- يلتزم المقاول بتنفيذ أعمال متكاملة بقيمه الاعتمادات المالية المتاحة للعملية خلال السنة المالية وحسب المدة المكلف بها
- ١٣- استبعاد شروط المدد الاضافيه في حاله عدم السداد بعد ١٥ يوم من تقديم المستخلص للوحدة الحسابية .
- ١٤- على المقاول تقديم البرنامج الزمنى لتنفيذ بنود العملية المطروحة .
- ١٥- يلتزم المقاول أو الشركة بدفع ضريبة المبيعات أو أى ضرائب أخرى حاله أو مستقبليه من مستحقائه واجبه الصرف .
- ١٦- تلتزم الشركة / المقاول بتدبير سيارة ركوب تكون تحت تصرف جهاز الإشراف وتتحمل الشركة / المقاول بكافه المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتوفير هذه السيارة للمرور على الأعمال وفي حالة الضرورة وطبقا لطلب المديرية وطبيعة الأعمال المنفذة على زيادة عدد مرات المرور والمتابعة يلتزم المقاول / الشركة بدفع غرامة ١٥٠ جنيها فقط مائة وخمسون جنيها لاغير عن كل يوم غير متواجد بها سيارة .
- ١٧- يلتزم المقاول / الشركة بتعيين مهندس نقابي حاصل على بكالوريوس هندسه يكون له خبره في مجال الطرق لا تقل عن (ثلاث سنوات) وأن يكون لا يعمل بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أثناء الإشراف على العملية وإذا قصر في استخدام أو تعيينه أو استبداله بأخر خلال ستة أيام من تاريخ أخطاره بكتاب موصى عليه أو بأي طريقه أخرى يلتزم المقاول / الشركة بدفع غرامه (١٠٠ جنية) فقط مائة جنيها عن كل يوم يمر دون تواجد المهندس فى موقع العملية وذلك بناء على كتاب من جهاز الإشراف المكلف من قبل المديرية .
- ١٨ - يتم نهو الأعمال طبقا للاعتماد المخصص للعملية قبل نهاية السنة المالية .